مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث
كوثر

الموضوع: حقوق المرأة في التشريع		الرقم:030
المصدر : الحرية	موقع الواب :	البلد: تونس
التاريخ 10-12-2010	العدد و إص:	

الأستاذة جميلة الماجري
(رئيسة اتّحاد الكتّاب التونسيّين)

تاج على جبين المرأة التونسيّة

تورد جريدة «الحرية» تباعا المطارحات الفكرية لأقلام نخبة من المثقّفين التونسيّين، بمناسبة الذكرى الثالثة والعشرين للتحوّل، والتي تضمّنها الإصدار الجديد لجريدة «الحرية».

حين يكون الواقع أجمل من الحلم

حين تتجاوز الحقيقة القائمة الحلمَ، وتحسّ أنّك مهما بالغت في وصفها فأنت لا تبلغها، حينها، تكون تتحدّث عن واقع المرأة التونسية اليوم.

وإنّنا لا نقول سوى الحقيقة حين نقول إنّ تونس اليوم هي جنّة المرأة بل حلم نساء العالم بما في ذلك أرقى البلدان وأكثرها حداثة وتقدّما على كل المستويات.

وأن يتجاوز الواقع الحلمَ فذلك هو أقصى ما تؤمّله الإنسانية، بل إنّ الإنسانية لا تطلب إلا تحقيق جزء من أحلامها. وها هي المرأة التونسية وقد تحقق لها كلّ ما يمكن أن تحلم به المرأة، وما حلمت به طيلة التاريخ البشري من حرية ومساواة واعتبار لها كإنسان كامل الإنسانية. وإنّه ليجوز القول» إن ذلك لا يحدث إلاّ في تونس» بل إنّ الواقع قد تجاوز الحلم وما حصلت عليه المرأة التونسية من الحقوق أكثر ممّا طالبت به النساء أجيالاً عقب أجيال في تاريخ الكون. إذ بعد المساواة الكاملة مع الرّجل هاهي في عهد تونس الجديد تُمكّن من الشراكة الفاعلة معه لبناء تونس الحداثة حسب أهداف مشروع الرئيس زين العابدين بن علي الذي يقول:

«ويبقى رهانُنا على المرأة رهانا على تونس الحداثة لأنّه من صميم تصوّرنا لحقوق الإنسان».

وعن حرص الرئيس زين العابدين بن علي على الوصول بالمرأة التونسية إلى مستوى الشراكة مع الرجل في مشروعه الإصلاحي الرائد يقول:

«وتبقى عنايتنا بالمرأة من صميم رؤيتنا الإصلاحية وتصوّرنا للبناء الديمقراطي وتكريس حقوق المرأة في الأسرة والمجتمع. وإنّ كل ما اتخذناه لفائدة المرأة من مبادرات من أجل الوصول بها إلى مرتبة الشراكة الفاعلة، إنما هو من جوهر هذه الرؤية».

وحتّى لا يكون الحديث عن المرأة التونسية من قبيل الشعارات السياسية، فلنا أن نقدّم كشوفا بالبراهين البيّنة والدلائل الملموسة على مكاسب المرأة في كل المجالات التي تكفل لها المساواة مع الرجل في الحقوق والواجبات وما حققته هي من مشاركة فاعلة وحقيقيّة. ويتجلّى ذلك في التشريعات الرائدة والتنقيحات المتتالية التي أجريت على مجلّة الأحوال الشخصية منذ التغيير إذ تتنزّل مجمل المكاسب القانونية لفائدة المرأة التونسية في المشروع المجتمعي الحداثي والحضاري الرائد للرئيس بن علي ضمن مبادئ ثابتة من أهمها:

- الإقرار بحقوق المرأة بوصفها جزء لا يتجزأ من منظومة حقوق الإنسان.
- فتح الآفاق أمام المرأة والارتقاء بمكانتها من خلال

ترسيخ مبدإ الشراكة بين الجنسين وتعزيز مساهماتها في الحياة العامة.

- الاعتزاز بمجلة الأحوال الشخصية والتمسك بها ودعمها والعمل على تطويرها بما يعزز حقوق المرأة ومكاسبها ويضمن توازن الأسرة ويدعم تماسكها واستقرارها.

ولهذا الغرض أدخلت على مجلة الأحوال الشخصية الصادرة سنة 1956 تعديلات وإضافات عميقة أبرزها الإجراءات التي أعلن عنها سيادة الرئيس يوم 13 أوت 1992 بهدف تخليص المجلة من عدد من الأحكام التي لم تعد متلائمة مع التحوّلات التي يشهدها المجتمع، إثرائها بصفة متتالية بجملة من الأحكام الجديدة ومن أهمها:

- إلغاء واجب الطاعة للزوج الذي كان محمولا على المرأة واستبداله بمبدإ الشراكة في تنشئة الأبناء وتسيير شؤون الأسرة (الفصل 23).

- منح الأمّ الحق في الموافقة على زواج ابنتها القاصرة تمكين الأم المفارقة من حقّ النظر في شأن المحضون (الفصل 6).

تمكين الأمّ الحاضنة من صلاحيات الولاية إذا ما تضح تهاون الوليّ في القيام بواجباته (الفصل 67).

- منح الحق في النفقة للأبناء حتى بلوغ سنّ الرشد للأصول بإضافة الأصول للأمّ وللمعوقين والفتيات لاتي لا يتوفّر لهنّ دخل (الفصل 46).

- وضمان لخلاص النفقة وجراية الطلاق وقع إقرار قاب السجن للزوج الذي لا يلتزم بدفع النفقة والجراية لزامه بدفع غرامة مالية (الفصل 53).

- تقنين عملية استرداد الهديا بين الخطيبين وبين وجين المفارقين قبل البناء (الفصل 28).

- تطوير الإجراءات الخاصة بحقّ المحضون والأمّ حاضنة في السكنى ضمانا للتوازن بين حقوق كلّ راد الأسرة (الفصل 56).

- تأهيل المرأة البالغة سنّ 17 بمجرّد زواجها فيما يتعلّق بحياتها الشخصية وبمعاملاتها (الفصل 153).

- توحيد السنّ الدُنيا للزواج بين الفتيان والفتيات وتحديدها بـ 18 عاما لكلا الجنسين (الفصل 5).

وتمّ كذلك اتخاذ إجراءات لضمان كرامة أفراد الأسرة بفصلهم عن بقية المتقاضين وذلك بإحداث محاكم مختصّة في شؤون الأسرة وتهيئة فضاءات خاصة في المحاكم للمتقاضين في شؤون الأحوال الشخصية.

وعلاوة على ذلك تمّ بداية من غرّة جانفي 2007 العمل بالقرار الرئاسي بشأن عمل المرأة نصف الوقت مقابل ثلثين من الأجر مع الحفاظ على حقوقها كاملة في التدرّج المهني وذلك تعزيزا لقدرات المرأة التونسية على التوفيق بين حياتها الأسرية وواجباتها المهنية (القانون عدد 58 لسنة 2006).

وتجدر الإشارة إلى أنّ القانون الدستوري عدد 65 الصادر سنة 1997 قد ارتقى بمجلة الأحوال الشخصية إلى مرتبة دستورية وربط مبادئها بحقوق الإنسان وقيم الجمهورية.

وقد تعززت المكاسب التشريعية لفائدة المرأة التونسية بإصدار القانون عدد 94 لسنة 1998 المتعلق بنظام الاشتراك في الملكية بين الزوجين، وهو نظام اختياري يتمّ الاتفاق حوله عند إبرام عقد الزواج أو في تاريخ لاحق، ومن شأنه تعزيز الروابط بين الزوجين وتدعيم أواصر الأسرة.

كما تدعّمت هذه المكاسب بإحداث صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق بمقتضى القانون عدد 65 لسنة 1993. ويتولى هذا الصندوق دفع مبالغ النفقة وجراية الطلاق الصادرة بها أحكام تعذّر تنفيذها لفائدة المطلّقات وأولادهن بسبب تلدّد الزوج المفارق في الخلاص. ويحلّ هذا الصندوق محلّ المحكوم لهم في استرجاع المبالغ المدفوعة من الأزواج المدينين والمحكوم عليهم بها.

وشملت كذلك الإجراءات الهادفة إلى دعم المكاسب التشريعية للمرأة التونسية إدخال تعديلات وإضافات على العديد من المجلات القانونية، من أهمّها:

ها هي المرأة التونسية قد تحقق لها كلّ ما يمكن أن تحلم به المرأة، وما حلمت به طيلة التاريخ البشري من حرية ومساواة باعتبارها إنسانا كامل الإنسانية

- مجلة الجنسية: حيث تمّ إقرار حقّ المرأة في
منح جنسيتها لأبنائها بتمكين التونسية المتزوجة من
جنبي من حقّ إستناد جنسيتها إلى أبنائها المولودين
خارج حدود الوطن، بمقتضى تصريح مشترك بين
لأب والأمّ.
- مجلة الشغل: وقد كفل المشرّع للمرأة
تونسية نفس الحظوظ مع الرجل في مجالات
فرص العمل والمساواة في الأجر والحقوق ذات
علاقة على غرار التغطية الاجتماعية وغيرها، حيث
نصّ الفصل 5 مكرّر من مجلة الشغل على أنه» لا
مكن التمييز بين الرجل والمرأة في تطبيق أحكام هذه
جلة والنصوص التطبيقية لها».
- مجلة الالتزامات والعقود: تمّ إلغاء أحكام
فصل 831 والفقرة 20 من الفصل 1481 والفقرة 2
ن الفصل 1524 التي كانت تكرّس نوعا من
ميز في مجال حقّ المرأة في الشغل (القانون عدد
1 لسنة 2000).
- المجلة الجنائية: وذلك بإصدار القانون
تعلق بمقاومة التحرّش الجنسي قصد حماية المرأة
أماكن العمل والأماكن
امة (28 جويلية
200) وبإدراج الفصل
21 الذي يعتبر
بطله الزوجية ظرفا
جبا لتجديد العقاب
جريمة العنف ضدّ
رين.

ومن ناحية أخرى،
ن رئيس الدولة في
طاب الذي ألقاه
ي 7 نوفمبر 2007
ناسبة الذكرى
شرين للتحوّل،
ارا رائدا يتمثّل في تحجير إقامة الأطفال مع
اتهم السجينات وإحداث فضاءات خاصة برعاية
م الجانحة وإيوائها أثناء حملها أو في فترة
ضاعة.

وعلى الصعيد الدولي أكّدت تونس العهد الجديد
حصها على الانخراط في المعاهدات والمواثيق
ولية وخاصة منها المتصلة بحقوق الإنسان من
ال انضمامها إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية
القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة.

وفي ذات الاتجاه اتخذت تونس قرارات ريادية شملت بالخصوص إحداث لجنة معنية بتكافؤ الفرص لرصد الامتثال للتشريعات، بالإضافة إلى لجنة معنية بصور المرأة في وسائل الإعلام صلب المجلس الوطني للمرأة والأسرة والمسنين واللجنة الوطنية للنهوض بالمرأة الريفية.

آمن الرجال في بلادنا بقدرات المرأة ومواهبها وإمكاناتها العقلية ودورها الإيجابي في تربية الرجال وتنشئتهم

الأصل والجذور:

إنّ المطّلع على تاريخ هذه الأرض الطيبة وهذا البلد الأمين، تونس الصغيرة بحجمها الجغرافي والكبيرة بتاريخها وعراقتها لا بدّ أن يدرك ما تميزت به من مستوى إنساني راق في معاملة المرأة والتشريعات الخاصة بها.

ففي بلاد عليسة مؤسسة قرطاج والكاهنة البربرية، الملكة التي امتدّ سلطانها إلى المغرب الأوسط وجبال أوراس الشامخة، والتي قادت

جيوش وانتصرت في المعارك كلّ هذه البلاد التي
رتْ رجالها هذه العقلية المستنيرة في قبول ندية
لمرأة حتّى بعد الفتح الإسلامي، إذ كانت للمرأة
تونسية في ظل الإسلام صورة مشرقة في مختلف
صور تاريخنا الإسلامي الأغلبي والصنهاجي
الحفصي إلى عصر تونس الحديث ولنا أمثلة في
يهتين القيروانية خديجة بنت الإمام سحنون
سماء بنت أسد بن الفرات اللتين تفقّهتا في
علوم الدينية ونالتا حظّا وافرا من العلم.
لم يمانع أسد بن الفرات في أن تحضر ابنته
جالس العلم وما يدور فيها من مناظرات.
وكانت المرأة التونسية منذ بداية الفتح منخرطة
البناء الحضاري. فتلك فاطمة الفهرية تجسّد
شعاع تونس الثقافي والحضاري على بلاد الغرب
فريقيا بتأسيسها لجامعة القرويين بفاس.
وأمن الرجال في بلادنا بقدرات المرأة
واهبها و إمكاناتها العقلية ودورها الإيجابي
تربية الرجال وتنشئتهم فكانت أمّ هلال عمّة
ز الصنهاجي مربية وموجهة وهي التي
يرت شؤون البلاد حين تقدّمت على منظورها
النعز حتى يبلغ سنّ
الرشد ولم يعارض
كبار رجال الدولة ذلك
فنجحت باقتدار كبير.
تونس التي للمرأة
فيها هذا التاريخ الطويل
الحافل في المعاملة
الرائدة، ليس غريبا أن
يكون لها في كل مرحلة
رجال آمنوا بمقدرتها
وكفاءتها وإنسانيتها
من عصر سحنون وأسد
بن أبي الفرات إلى
عصر زين العابدين بن
علي.
ولم يتوقف دعم
الرئيس زين العابدين
بن علي للمرأة وقد خصّها بالنقطة السابعة في
برنامجه الانتخابي للفترة 2009- 2010.
مما جاء فيها:
- مزيد دعم حضور المرأة في مواقع القرار
لبلوغ نسبة 35٪ على الأقل عن 30٪ حاليا.
- وضع خطة عمل متكاملة لمزيد النهوض
بالمرأة الريفية.
هذا إضافة إلى وجود وزارة تونس للمرأة
والطفولة والمسنين باعتبار المرأة أصل الوجود
وعماد الأسرة.
هذا غيض من فيض ممّا أنجز لفائدة لمرأة
التونسية اليوم من حقوقها الإنسانية لتكون
لتونس الرّيادة. ولتكون تونس بحقّ جنة المرأة
وأرض الحلم الذي تحقق لها في تاريخ البشرية.